كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك

محمد لبيب

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧   ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أسعد وأشقى ، وأوجد وأفنى ، وأفقر وأغنى ، سبحانه .. تفرد دون عباده بوصف « الغنى » ابتلى عباده بالمال فخص بعضهم بالغنى فاستغنوا ، وأحوج إلى المال آخرين ؛ لينظر هل يشكر الغنى نعمة الله عليه ؛ فيؤدى زكاتها ؟ وهل يصبر الفقير على فقره أم يجزع ويقنط ؟

لقد حذر الله الذين يغترون بالدنيا ؛ فينشغلون بالمال وينسون زكاته بقوله سبحانه : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ [التوبة : ٣٤] . وما أدراك - أخى المسلم - ما هذا العذاب الأليم ؟!

لقد أوضح لنا المولى - تبارك وتعالى - فى الآية التالية بعض صوره علها تكون رادعًا لهؤلاء الكانزين للمال

الأشحاء به فقال : ﴿ **يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ [التوبة : ٣٥] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ إمام المتقين الذى شدد على المقصرين فى أمر الزكاة فقال ﷺ : « **من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته ، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، فيأخذ بلهزمتيه** (أى بشدقيه) **فيقول : أنا مَالك أنا كنزك** ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ [آل عمران : ١٨] (رواه البخارى : ٤٥٦٥) .

أيها الغافل عن فرض الله أخبرنى إن استطعت ، أين من حرصوا على جمع المال واكتنازه ؟! أين ذهبوا ؟ لقد ذهبوا إلى الجحيم فى طبقات النار يتقلبون على جمرات

الدرهم والدينار ، فقد بخلوا مع الغنى والإيثار ، فغلت أيديهم اليمين مع اليسار ؛ فقذفوا فى نار ما لها من قرار .

كم كانوا يوعظون فى الدنيا وما فيهم من يسمع !! كم خوفوا من عقاب الله وما فيهم من يفزع !! كم وبخوا على منع الزكاة وما فيهم من يدفع !!

عجبًا لهم يجمعون المال للوارث ؛ فيأخذه منهم بلا تعب ثم يُسألون عنه وحدهم فى قبورهم فيالا قلة عقولهم !!

أخـى المسـلم :

لكى لا ترد مورد هؤلاء الظالمين الذين منعوا الزكاة التى فرضها الله فيما أنعم عليهم به ؛ فجزاهم الله بما قدموا نارًا وعذابًا أليما . لذلك أعددنا لك هذه الرسالة ؛ لنبين لك حق الله فى مالك بأيسر سبيل وأسهل عبارة ، استعنا فيها بالجداول المبينة التى تسهل الوصول إلى ما تريد فى سهولة ويسر ، وبينا فيها كذلك الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقدار هذه الزكاة والأموال التى لا تجب فيها زكاة أو لم يرد فيها نص ؛ حتى تكون على بينة

من هذا الأمر العظيم الذى يغفل عنه الكثيرون ، رغم أنه ركن أساسى من أركان ديننا الإسلامى الحنيف .

فتدبر – أخى المسلم – ما فى هذه الرسالة جيدًا ثم سارع إلى أداء حق الله فى مالك ، ولا تتأخر عنه لحظة ، فالموت يأتى فجأة ، وليس للإنسان إلا ما قدم . قال تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [النجم : ٣٩] وقال أيضًا : ﴿ **وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله** ﴾ [البقرة : ١١٠] .

والله أسأل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ومن الذين يسعون إلى مرضاة الله سبحانه فيسارعون إلى تنفيذ أوامره ، كما أسأله أن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين . آمين ، آمين ، آمين .

فوائد الزكاة

لزكاة الأموال أهداف عظيمة ، منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه كبقية أهداف التشريع الإسلامى . ومن الأهداف التى نعرفها ما يلى :

أولا – الزكاة امتثال لأمر الشارع بغض النظر عن أى فائدة أخرى .

قال تعالى : ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا** ﴾[النور/ ٥١] .

وقال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ .

ثانيًا – الطهارة :

قال تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

والطهارة أنواع :

(أ) طهارة لنفس الغنى من البخل والشح . قال الله تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر : ٩ ، التغابن : ١٦] .

(ب) وطهارة لنفس الفقير من الحسد نحو الغنى الذى يكنز المال عن عباد الله .

(جـ) وطهارة للمجتمع كله – أغنيائه وفقرائه – من عوامل التفرقة والصراع والفتن والهدم[١] .

(د) وطهارة للمال ؛ فالمال يبقى ملوثًا بحق الغير الذى تعلق به .

ثالثًا – النمـــاء والزيـــادة :

فالزكاة فى الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه لكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهرى وراءه زيادة

---

(١) كان بسبب البعد عن شرع الله وعن فريضة الزكاة إحداث فوارق طبقية فى المجتمع استثمرها أعداءُ الله الشيوعيون فى إحداث الصراع الطبقى والتمكين للثورات الاشتراكية التحررية التى أهلكت الحرث والنسل ؛ فكانت كالعقوبة القدرية بسبب البعد عن الدين كما سلط الله بختنصر والمجوس على بنى إسرائيل .

حقيقية ؛ فإن هذا الجزء القليل الذى يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدرى أو لا يدرى .

ويقول الدكتور القرضاوى : وقريب من هذا ما نراه فى بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة ، لا لله ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها ...) [العبادة فى الإسلام – ص ٢٦٣ – ٢٦٤) .

ومما يدل على هذا التفسير الاقتصادى للنماء ما يلى :

قول الله تعالى : ﴿ **وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين** ﴾ [سبأ : ٣٩] .

وقوله تعالى : ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم** ﴾ [البقرة : ٢٦٨] .

وقوله تعالى : ﴿ **وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾ [الروم/ ٣٩].

وقال ﷺ : « **ما نقص مال عبد من صدقة** » [أخرجه أحمد والترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى] .

رابعًا – تحقيق التكافل المعيشى والضمان الاجتماعى .

فالزكاة هى المورد الأمثل لتحقيق التكافل المعيشى الذى فرضه الإسلام لاستغناء العاجزين والمحرومين .

خامسًا – تقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء .

فالإسلام – باعتباره دينًا يعترف بالفطرة ويهذبها ويسمو بها ولا يعلن الحرب لاستئصالها أو مقاومتها – قد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع ؛ استجابة للدوافع الفطرية الأصيلة فى الإنسان التى تتطلب التملك والمنافسة والادخار .

« وبالتالى يكون الإسلام قد اعترف بالتفاوت الفطرى فى الأرزاق بين الناس ، إذ هو بلا شك ناشىء عن تفاوت فطرى آخر فى المواهب والملكات ، والقدر والطاقات ولكن هذا الاعتراف بالتفاوت الفطرى فى

الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنى ، والفقير يزداد فقرًا ، فتتسع الشقة بين الفريقين ويصبح الأغنياء (طبقة) كتب لها أن تعيش فى أبراج من العاج ، ويصبح الفقراء (طبقة) كتب عليها أن تموت فى أكواخ من البؤس والحرمان ، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ووصاياه الروحية والخلقية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك . فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء »[1] .

(ولهذا حرم الإسلام الكنز وأعلن القرآن سخط الله على الكانزين الأشحاء) .

قال الله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ [التوبة : ٣٥] ولم يكتف الإسلام بهذا الوعيد

---

(١) العبادة فى الإسلام ، د . يوسف القرضاوى ، ٢٦٢ .

للكانزين ، لقد زاد على ذلك بوضع خطة عملية لمقاومة الكنز ، تلك هى الزكاة ، فأى إنسان يرضى أن ينتقص كل عام من دراهمه ودنانيره ٢,٥ بالمائة وهى بحالها لا تنمو ؟ إن الزكاة لتوشك أن تلتهمها بعد سنوات قلائل ما لم يتدارك ماله فيثمره وينميه .

« وهذا ما جعل الرسول الكريم يأمر الأوصياء على أموال اليتامى أن يتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة »[١] .

سادسا – الحصول على الثواب العظيم وتكفير السيئات :

قال الله تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

(١) نفس المصدر السابق .

وقال ﷺ : « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » وقال : « **صدقة السر تطفيء غضب الرب** » .

وبعد ،فإن لله تعالى حكمة بالغة فيما شرع لعباده فاجتمع فى شرعه مصلحتهم والعدل بينهم فليس لله تعالى مصلحة فيما شرع ولا له هوى سبحانه وتعالى ، فلو ترك التشريع لطبقة الفقراء لأضروا بأرباب الأموال ، ولو ترك التشريع لطبقة الأغنياء لأضروا بالفقراء .

والله عز وجل شرع لعباده بمقتضى علمه بهم . قال تعالى : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [الملك : ١٤] .

والمؤمن قد دخل هذا الدين من باب الإيمان والتسليم . قال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ **أأنتم أعلم أم الله** ﴾ [البقرة : ١٤٠] . وقال تعالى : ﴿ **والله يعلم**

وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة : ٢١٦] والذى فرض الزكاة هو رب الأغنياء والفقراء والذى شرع لنا أحكام البيوع هو رب المشترى والبائع ، والذى شرع لنا أحكام الإجارة هو رب المؤجر والمستأجر ، فلم يحابِ طرفًا لصالح الطرف الآخر فإن فى الزكاة مصلحة للأغنياء فهى طهرة للمال ولصاحب المال وتحصل بها البركة للمال وتدفع عنه الآفات ، ولم يجعلها الله بمقدار يرهق الأغنياء وفى نفس الوقت فهى تسد عوز الفقراء ، والله تعالى أوجبها مرة كل عام وجعل (حول) الزروع والثمار عند كماله . قال تعالى : **﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾** [الأنعام : ١٤١] وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها فى العمر مرة يضر بالمساكين ، والله تعالى فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس ٢٠٪ فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصلًا من الأموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولًا ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

– وأوجب نصفه وهو العشر ١٠٪ فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا رفع بآلات .

– وأوجب نصف العشر ٥٪ فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والجهد والتعب وغير ذلك .

– وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر ٢,٥٪ فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال وكلفة هذا أعظم والعمل فيه أشق .

– ولما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قلّ جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصبًا مقدرة ، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين .

– ولما كان نصاب الإبل وهو خمس من الإبل لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسًا وعشرين احتمل نصابها واحدًا منها[1] (أى من الإبل) .

---

(١) زاد المعاد (لابن القيم) .

إن الذى شرع الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر فى الزكاة هو الذى شرع النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فى المواريث بدقة تنبهر لحسنها ودقتها العقول .

وإن الدقة التى ساغ بها الشرع للبشر هى الدقة التى سيّر بها النجوم والكواكب والأرض والشمس والقمر قال تعالى : ﴿ **الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . الشمس والقمر بحسبان** ﴾ [الرحمن : ١-٥] فجعل الله الأمر بالشرع اختياريًا والأمر للكون جبريًا فتحلل البشر من الشرع ففسدت حياتهم واستقام دوران الكواكب لكونه أسلم لله تعالى بدون اختيار . قال تعالى : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولًا** ﴾ [الأحزاب : ٧٢] . وقال تعالى : ﴿ **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

وليس أدلُّ على فساد تشريع البشر للبشر من انهيار النظام الشيوعى وفقر الدول الاشتراكية ، النظام الذى تصادم مع فطرة الإنسان ، وحطم فيه الحافز على الإنتاج وهو أنه يعمل لغيره ونتاج جُهده مسلوبٌ بغير نسبة ، والله الذى فاوت بينهم فى الأرزاق قد فاوت بينهم كذلك فى الذكاء والقدرات ثم إن الله تعالى جعل الدنيا محل اختبار ، والآخرة دار الجزاء ليسأل الغنى عن شكره ، ويسأل الفقير عن صبره ، والشكر والصبر كلاهما عبادة مطلوبة ، ولكل من العبادتين أجرها وثوابها عند الله عز وجل .

ومع أن هذه النظم سقطت وفشلت عند أهلها وكفروا بها ، وحُطِّمت رموزها إلا أنَّ العالم الإسلامى ما زال حقلًا للتجارب يطبق ما فسد عند أهله من مناهج ونظم تحت أسماء جديدة لتكون مقبولة فتارة تحت اسم الاشتراكية وتارة تحت اسم الجماهيرية ، وهذا فى عالم النظريات أشبه بتجربة استخدام المبيدات الحشرية فى

الزراعة فى عالم الماديات بعد أن فشل استخدامها فى بلادها .

هذا ، وإن هذه الأمة عندها المنهج الربانى السماوى المعصوم من الخطأ ليس محلًا لتجربة المتشكك فيه ولكن تطبيق من آمن به .

تعقيب على اجتهادات بعض المفكرين المعاصرين الذين كتبوا فى الزكاة

ذهب بعض المفكرين المعاصرين إلى أنه تجب الزكاة على كسب العمل (دخل الموظفين) إذا بلغ صافى الدخل السنوى نصابًا مخصومًا منه الديون والنفقات الأساسية ولا يشترط الحول فى هذا الكسب .

وقالوا : ويمكن تعجيله شهرًا بشهر بالنسبة للموظفين والعمال ومن فى حكمهم إذا كان مجموع مرتباتهم على مدار العام يبلغ النصاب .

قالوا : وكذا إيرادات العقارات المؤجرة وكذا إيراد مشروعات المنتجات الحيوانية وإيراد مشروعات النقل بالأجرة وغيرها تحسب بضم الإيرادات إلى بعضها خلال السنة وبلوغها نصابًا ولا يتشرط فيها حولان الحول .

قلت : قال علماء الأصول : « لا اجتهاد مع وجود نص » وعدم اعتبار مرور الحول على نصاب المال اجتهاد

يتصادم مع النص وهو حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** »[1] وصححه الألبانى فى الإرواء (ج ٣ ، رقم ٧٨٧) .

تعريفـــات

الزكاة : هى اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء وهى مأخوذة من النماء والطهارة والبركة .

النصاب : هو بلوغ المال قدرًا معينًا ينص عليه الشارع الحكيم لو قلّ عنه لاتجب فيه الزكاة .

الحول : هو العام والمقصود هنا السنة القمرية .

الترهيب من منع الزكاة (العقوبة الأخروية)

قال الله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم . يوم يُحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ [التوبة : ٣٤، ٣٥] .

وروى البخارى عن خالد بن أسلم قال : (خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أعرابىٌّ :

أخبرنى عن قول الله : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله** ﴾ قال ابن عمر : من كنزها فلم يُؤد زكاتها فويلٌ له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاةُ فلما أُنزلت جعلها الله طُهرًا للأموال)[1] .

وقال تعالى : ﴿ **لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يُؤَدِّى زكاتها إلا بُطِح[2] لها بقاعٍ قرقرٍ[3] ما كانت تستنّ**

(١) فتح البارى : ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(٢) أى بسط ومد .

(٣) المستوى الواسع من الأرض .

عليه[٤] ، كلما مضى عليه أخراها رُدَّتْ عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، فى يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة ، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ... إلخ » وكذا قال فى صاحب الغنم لا يؤدى زكاتها .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع[١] له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - شدقيه - ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

---

(٤) تجرى .

وهو الذكر من الحيات الذى ذهب شعره من كثرة السم (ثعبان) .

العقوبة الدنيوية

روى ابن ماجه والبيهقى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المهاجرين خصال خمس - إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة (الزنا) فى قوم قطُّ حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم (منها الزهرى - السيلان - الإيدز) ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين (الفقر) وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر (المطر) من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سُلط عليهم عدوٌّ من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم (مثل احتلال أراضى المسلمين اليوم) ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلا جُعل بأسهم بينهم » (وآخرها حروب منطقة الخليج) .

الأحكـــام

١ - الزكاة فرضٌ وركنٌ بإجماع المسلمين ، وتظاهرتْ دلائلُ الكتابِ والسنة وإجماع الأمة على ذلك .

٢ - وهى لا تجب على الكافر لأنها من فروض الإسلام ، لحديث معاذ : « **إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم** » (أخرجه البخارى ومسلم) .

٣ - وتجب فى مال الصبى والمجنون كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفاه ويطالب بإخراجها وليهما .

٤ - وإذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها و لم يؤدها ثم مات لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من ماله لقوله

ﷺ : « **فدين الله أحق أن يقضى** » (أخرجه البخارى ومسلم) والفرق بينها وبين الصلاة أن الزكاة تدخلها النيابة (أى ينوب الشخص عن الشخص فيها)[1] .

٥ – ومن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظُهِرَ عليه تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، لما روى بَهز ابن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « **من منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شىء** » (رواه أبو داود وغيره)[2] .

٦ – وإذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها يلزمه إخراج الزكاة عن جميعها لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة .

---

(١) انظر رسالة (ما ينفع المسلم بعد وفاته) من منشورات الدار .

(٢) قال الإمام أحمد فى حديث بهز بن حكيم : هو عندى صالح الإسناد . وقال الألبانى : إسناده حسن للخلاف المعروف فى بهز بن حكيم (الإرواء : ٧٩١) .

٧ – ولا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والسيارة فعن أبى هريرة مرفوعًا : « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة** » (متفق عليه) ولأنها تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث .

٨ – الدَّين هل يمنع وجوب الزكاة[١] ؟ قال النووى فى المجموع : إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ففى علته وجهان (أصحهما) ضعف الملك لتسلط المستحق .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ فيها : « **صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم** » والمدين ليس بغنى .

(١) أى المالكون الذين عليهم الديون التى تستغرق أموالهم أو تستغرق ما يجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة .

بـاب صدقـة المواشـى

٩ – شرط وجوب الزكاة فى الماشية أن تكون سائمة وهى التى ترعى وليست معلوفة لحديث أبى بكر : « **وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة** » (رواه البخارى) . وفى حديث بهز : « **فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون** » .

١٠ – لو أسميت فى كلأ مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة ؟

قال الشيخ نجيب المطيعى : هى سائمة ، لأن الكلأ لو ملكه الناس وأبطلنا السوم لتعطلت فريضة الزكاة .

١١ – السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التى يحمل عليها والبقر التى يحرث عليها لا زكاة فيها لأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار .

١٢ – نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الزكاة فى المواشى لا تجب فيما دون نصاب . ولأن ما دون

النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة .

١٣ – لا تجب الزكاة فيها حتى يحول عليه الحول .

باب صدقة الإبل

١٤ – لا يجب فيما دون خمس من الإبل شيء بالإجماع .

١٥ – الأوقاص[١] التي بين النصب لا شيء فيها لأنه وقصٌ قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى . وأوقاص الإبل مثلًا ٤/٦، ٧،٨،٩/١١، ١٢،١٣،١٤ .

---

(١) الأوقاص : عدد المواشي التي بين النصابين ولا توجد إلا في نصاب الماشية .

١٦ - جدول مقادير زكاة الإبـل

العـدد	مقدار الزكـاة
١ : ٤	لا شيء
٥ : ٩	شاة[١]
١٠ : ١٤	شاتـان
١٥ : ١٩	ثلاث شياه
٢٠ : ٢٤	أربع شياه
٢٥ : ٣٥	بنت مخاض[٢]
٣٦ : ٤٥	بنت لبون[٣]
٤٦ : ٦٠	حقة[٤]
٦١ : ٧٥	جذعة[٥]

---

(١) ضأنًا أو معزًا أوفت سنة ودخلت فى الثانية .

(٢) أنثى الإبل أوفت سنة ودخلت فى الثانية .

(٣) أنثى الإبل أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة .

(٤) أنثى الإبل أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

(٥) أنثى الإبل أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

٧٦ : ٩٠	بنتا لبون
٩١ : ١٢٠	حقتان
١٢١: ١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠: ١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠: ١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠: ١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠: ١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠: ١٧٩	ثلاث بنات لبون وحقة
١٨٠: ١٨٩	بنت لبون وحقتان
١٩٠: ١٩٩	ثلاث حقاق وبنت لبون
٢٠٠: ٢٠٩	أربع حقاق
٢١٠: ٢١٩	أربع بنات لبون وحقة
٢٢٠: ٢٢٩	ثلاث بنات لبون وحقتان
٢٣٠: ٢٣٩	ثلاث حقاق وبنتى لبون
٢٤٠: ٢٤٩	أربع حقاق وبنت لبون

وهكذا ...

١٧ – من وجب عليه سن وفقدها يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانًا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانًا وهو شاتان أو عشرون درهمًا لحديث أنس .

عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

(بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها ورسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط ، فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين

ومائة ففيها حقتان طروقة الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة ، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفى الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وفيه : (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجذعةِ وليست عنده جذعة وعنده

حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقةِ وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية) قال النووى فى المجموع : رواه البخارى فى صحيحه مفرقًا فى كتاب الزكاة فجمعته بحروفه .

١٨ - جدول مقادير زكـاة البقـــر

العــدد	مقدار الزكــاة
١ : ٢٩	لا شيء
٣٠ : ٣٩	تبيع[١]
٤٠ : ٥٩	مسنة[٢]
٦٠ : ٦٩	تبيعان
٧٠ : ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ : ٨٩	مسنتان
٩٠ : ٩٩	ثلاث أتباع
١٠٠ : ١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠ : ١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠ : ١٢٩	ثلاث مسنات (أو أربع أتباع)

(١) ذكر أو أنثى البقر له سنة .

(٢) بقرة لها سنتان .

باب زكاة الثمار والزروع

٢٢ – أجمع العلماء على وجوب الزكاة فى التمر والزبيب – واتفقوا على صنفين من الحبوب : الحنطة والشعير .

٢٣ – الثمار غير (الرطب والعنب) مثل التين والتفاح والرمان والخوخ ، والحبوب غير المقتاتة والمدخرة ، والخضروات لحديث معاذ وأبى موسى أن النبى ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن : **« لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب »** (رواه ابن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم)(١) .

٢٤ – الزيتون لا زكاة فيه لأنه ليس فى زكاته حديث صحيح وليس بقوت .

---

(١) قال الألبانى : صحيح . (الإرواء : ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، رقم ٨٠١) .

٢٥ – والعسل يجب فيه العشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها . رواه أبو عبيد فى (الأموال) وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال : « **من كل عشر قرب قربة** » . وقال سفيان بن عبد الله الثقفى : (وكان يحمى لهم واديين)[١] .

٢٦ – نصاب زكاة الثمار والزروع أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لما روى عن أبو سعيد مرفوعًا : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » (متفق عليه) ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا . ا. هـ .

قلت : فالنصاب ٥ × ٦٠ = ٣٠٠ صاع

فإذا كانت الكيلة = ٦ آصع

فالنصاب ٣٠٠/٦ = ٥٠ كيلة .

---

(١) قال الألبانى : صحيح . (الإرواء : ج ٣ ، ص ٢٨٤ ، رقم ٨١٠) .

٢٧ – وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب ولا يقاس عليه كسب العمل وإيراد العقارات والمشروعات لوجود النص باشتراط الحول فى زكاة المال (ذهب – فضة – أوراق بنكنوت) كما سبق الكلام عليه .

٢٨ – نقل البيهقى الإجماع على أن ما سقى بماء السماء والأنهار بغير مؤنة ثقيلة ، وما شرب بالعروق العشر ، وما سقى بالنواضح والدواليب نصف العشر . فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا (ماء السيل) العشر وما سقى بالنضح نصف العشر** » (رواه البخارى) .

٢٩ – إذا اجتمع فى الشجر الواحد السقى بماء السماء والنواضح يجب ثلاثة أرباع العشر .

٣٠ – س : هل تضم الأنواع لتبلغ النصاب ؟

ج : لا تضم الأجناس مثل الحنطة (القمح) إلى شعير ، ومثل الحمص إلى العدس قياسًا على المجمع عليه

وهو أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا التمر إلى الزبيب .

٣١ - إذا أجر أرضه لمن يزرعها فعشر زرعها على المستأجر ، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان[١] .

٣٢ - والعشر والخراج (أجرة الأرض التى تدفع لبيت المال) يجتمعان ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب للأرض ، والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة .

---

(١) ذهب بعض المعاصرين إلى أن المالك للأرض المؤجرة يدفع ٥٪ نصف العشر من قيمة الأجرة . قلت : وليس على هذا دليل .

باب زكاة الذهب والفضة

٣٣ - تجب الزكاة فى الذهب والفضة بالإجماع .

٣٤ - لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد ، لأنها لم يثبت فيها شرع .

٣٥ - نصاب الذهب عشرون مثقالًا ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع . وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا : « **ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة** » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « **ليس فى أقل من عشرين مثقالًا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة** »[1] (رواه الدارقطنى وأبو عبيد) .

---

(١) قال الألبانى فى الإرواء : صحيح ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ ، رقم ٨١٥ .

والمثقال يساوى ما زنته فى عصرنا ٤,٤ جرام × ٢٠ = ٨٨ جرامًا

والأوقية أربعون درهمًا بالإجماع ، ونصاب الفضة = ٥٩٥ جرامًا فضة .

٣٦ – واجب الذهب والفضة ربع العشر ٢,٥٪

لحديث أنس : « **وفى الرقة ربع العشر** » (رواه البخارى) . وحديث علىّ مرفوعًا : « **ليس فى أقل من عشرين دينارًا شىء ، وفى عشرين نصف دينار** » (رواه أبو داود) .

٣٧ – ما زاد على العشرين دينارًا والمائتين درهمًا يخرج مما زاد بحسابه ربع الشعر ، قلّت الزيادة أم كثرت لقوله ﷺ : « **وفى الرقة ربع العشر** » (رواه البخارى) وأجمعوا على أنه لا أوقاص فى النقدين والحبوب ، والنص فى الأوقاص ورد فى الماشية .

٣٨ – لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب وعكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهمًا وعشرين مثقالًا إلا نصفًا ، فلا زكاة فى واحد منهما لقوله ﷺ : « **ليس**

فى دون خمس أواق من الورق صدقة » وهما جنسان كالحال فى البقر والغنم .

٣٩ – ويشترط وجود النصاب فى جميع الحول .

٤٠ – وتجب الزكاة فى الحلى المباح .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « **أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها فى يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟** » (أخرجه أبو داود وغيره)(١) .

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : « **دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من وَرِق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار** » (أخرجه أبو داود

---

(١) صحيح الإرواء : ج ٣ ، ص ٢٩٦ .

والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى وهو كما قالا) [الألبانى فى الإرواء : ص ٢٩٧ ، ج ٣] .

٤١ – نصاب النقـــود (أوراق البنكنـــــوت والسندات) التى هى وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة ونصابها هو نفس نصاب الذهب ، ونسبة الزكاة ربع العشر ٢,٥٪ .

باب زكـاة التجـارة

٤٢ - قال البخارى فى صحيحه (٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** - إلى قوله - **إن الله غنىٌّ حميد** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ، ص ٣٠٧ : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ قال : من التجارة الحلال (أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق آدم عنه ..) إلخ .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : أما القياس الذى اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق - أعنى الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفى المنار : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌّ قطعى من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات ، يقوِّى بعضها بعضًا مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانُها إلا فى كون النصاب يتقلب ويتردَّد بين الثمن وهو النقد ، والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحَرَّوا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدًا ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

٤٣ – إذا كان مال التجارة نصابًا من السائمة أو الثمر أو الزرع تجب زكاة العين وحدها لأنها أقوى لكونها مجمعًا عليها ولأنها يُعَرف نصابها قطعًا بالعدد والكيل .

٤٤ – لو اشترى أرضًا للتجارة فزرعها ببذر للقنيّة وجب العشر فى الزرع وزكاة التجارة فى الأرض .

٤٥ – ويُعتبر النصاب والحول فى زكاة التجارة .

٤٦ – واجب زكاة عرض التجارة ربع العشر ولا وقص فيه مما قوى به ولا يجوز من نفس العرض .

زكــاة الركــاز[1]

٤٧ – لا يشترط فيه الحول بل يجب فى الحال لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء .

٤٨ – ويجب فيه الخمس ٢٠٪ لحديث أبى هريرة مرفوعًا : « **وفى الركاز الخمس** » (رواه البخارى ومسلم) .

٤٩ – الركاز الموجود فى دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه إذا ادعاه .

قال الشيخ نجيب المطيعى فى المجموع : كان من أثر عدم احترام ملكية الواجد[1] أو المحيى للموات أو مالك

(١) الركاز : هو ما كان من دفن الجاهلية (يعنى من كنوزهم) ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة وله أحكام أخرى ، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام .

(١) قلت : ومن أثر ذلك أيضًا ما يسمى بقانون الإصلاح الزراعى وتحديد الملكية للأراضى الزراعية ، ومصادرة المحاصيل

الأرض أن تبدد كثير من الآثار المصرية والجاهلية كآثار الفراعنة وكنوزهم التى نهبها غزاة الفرنجة وتسربت سرًّا وجهرًّا إلى بلاد أوربا وملأت متاحفها وبيوت مترفيها لأن القوانين الوضعية تعتبر ما فى باطن الأرض ملكًا للدولة ولا حق للواجد أو مالك الأرض فى شىء حتى ولا فى مكافأة تعدل ما سيأخذه إذا كتمها عن الحكومة وباعها ، ولو أن الحكومات اعتبرت شأن الواجد أو المالك واشترت منه ما عثر عليه لكان ذلك أحرى أن يكون صوابًا .

باب تعجيل الصدقة

٥٠ - إن ملك النصاب جاز تقديم الزكاة قبل الحول . لما روى عليّ : « **أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين** » (رواه أبو داود وغيره وحسنه الألبانى فى الإرواء ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، رقم ٨٥٧) .

هل يجزىء الإخراج قبل الحول ؟ قال الجمهور : يجزئ . وقال مالك : لا يجزئ .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هى عبادة أو حقٌّ واجب للمساكين ؟

فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الجمهور بحديث علىّ رضى الله عنه : أن النبى ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها . ا . هـ .

قلت : لا مانع أن يكون فى الزكاة المعنيان : فهى عبادة وهى حقٌّ واجب للمساكين . ويترتب على كونها

عبادة : أنه لا يجوز أن يخرج القيمة بل المنصوص عليه وأنه يشترط النية فى أدائها[1] .

ويترتب على كونها حقًا واجبًا للمساكين أنها تجب فى مال الصبى والمجنون ، ويجزىء إخراجها قبل الأجل ، وأنها لا تسقط بالتقادم (مرور الزمن) ، ومن مات وعليه زكاة فإنها تجب فى ماله يخرجه ورثته .

٥١ - إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو بعضه قبل الحول فإن بيّن أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع وإن لم يبين لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة .

٥٢ - إن تسلف الوالى الزكاة وهلك فى يده فإن تسلف بغير مسألة ضمنها لأن الفقراء أهل رشد فلا يولى

---

(١) أن يقصد المزكى عند أدائها وجه الله وطلب الثواب ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه . فلو أخرج صدقة تطوع أو له دين على فقير فبدا له أن يجعلهازكاة فريضة فإنه لا يجوز ، لأن المراد إقباض المال بنية الزكاة المفروضة .

عليهم ، وإن تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال ، لأنه وكيل رب المال وإن تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم .

باب قسم الصدقات

٥٣ – يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ويشترط فيه كونه مسلمًا حرًّا عدلًا فقيهًا فى أبواب الزكاة ، لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن فى الناس من يملك ولا يعرف ما يجب عليه .

٥٤ – إذا تلف من الماشية شىء فى يد الساعى فإن كان بتفريط بأن قصر فى حفظها أو أمكنه التفريق فأخر من غير عذر – ضمنها لأنه متعد بذلك ، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل .

٥٥ – النية عند أداء الزكاة واجبة لقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى** » .

٥٦ – مصارف الزكاة حددتها الآية من سورة التوبة : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

٥٧ - س : أيهما أسوأ حالًا : الفقير أم المسكين ؟

ج : الفقير أسوأ حالًا لأن الله بدأ بالفقير فى الآية والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم .

٥٨ - حقيقة الفقير هو الذى لا يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته لا بمال ولا بكسب كأن يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم .

٥٩ - حقيقة المسكين هو الذى يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه كأن يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة .

٦٠ - قدر المصروف إلى الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت[١] .

---

(١) قال الشيخ محمد نجيب المطيعى فى المجموع : أفتيت بهذا لبنك فيصل الإسلامى فقلت: يجوز أن يعطى البنك لأصحاب =

فمن قبيصة بن المخارق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحتْ ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش – أو قال – سدادًا منْ عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش – أو قال – سدادًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة ؟ سحت يأكلها صاحبها سحتا** » (رواه مسلم) ، والشاهد من الحديث : « **حتى يصيب قوامًا من عيش** » .

٦١ – المؤلفة من الكفار ممن يرجى إسلامه ومن يخاف شره كان النبى ﷺ يعطيهم من الغنائم وبعد النبى ﷺ لم يعطهم الخلفاء رضى الله عنهم . وقال عمر

= الحرف كالنجارين والسباكين والخراطين آلات تعينهم فى عملهم ورزقهم ولعلهم يصيبون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة إذا اغتنوا بعد قليل إن شاء الله .

رضى الله عنه : (إنا لا نعطى على الإسلام شيئًا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [رواه البيهقى] .

٦٢ – سهم الرقاب يصرف إلى المكاتبين كما يصرف سهم (فى سبيل الله) إلى المجاهدين . والمقصود بسبيل الله فى القرآن الكريم هو الجهاد فى سبيل الله .

٦٣ – سهم الغارمين وهم :

(أ) من تحمل دية مقتول .

(ب) من تحمل لإصلاح ذات البين من غير دم . يعطون مع الفقر والغنى .

لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتُصدِق على المسكين فأهدى المسكين إليه** » (رواه أبو داود) .

٦٤ – إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته لا يجزئه ، لأن الزكاة فى ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها .

٦٥ - سهم ابن السبيل وهو المسافر أو من ينشىء السفر يعطى بشرط حاجته فى سفره ولا يضر غناه فى غير سفره .

٦٦ - إن كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم يستحب أن يخص الأقارب لقوله ﷺ : **« الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة »** (رواه الترمذى) .

٦٧ - ينبغى أن يفرق الزكاة فى بلد المال ، فما زاد عنهم فله نقله إلى بلد آخر كما أرسل علىٌّ رضى الله عنه من اليمن إلى النبى ﷺ بالمدينة بذهيبة فقسمها بين أربعة حتى قال له ذو الخويصرة : يا رسول الله اعدل ... إلخ) فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين لا يجزئه لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : **« أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »** (متفق عليه) ، ولأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد .

٦٨ – س : إن كان فى بلد وماله فى بلد آخر فأيهما يعتبر ؟

ج : يعتبر بلد رب المال لأن الزكاة تتعلق بعينه .

٦٩ – من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته ، لأنه حق مال لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى .

٧٠ – إذا اجتمع فى تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمى يُقَدم دين الله تعالى وهى الزكاة ، لقوله ﷺ : « **فدين الله أحق أن يقضى** » .

معجم المصطلحات الفقهية
الواردة فى هذه الرسالـة

١ – **الإبل** : الجمال والنُّوق ، لا واحد له من لفظه ، والناقة : الأنثى من الإبل .

[الوسيط (١/٣) ، (٢/١٠٠٢)]

٢ – **الأوقاص** : مفردها وَقص ، والوَقَص فى الصدقة : هو ما بين الفريضتين ، نحو أن تبلُغ الإبل خمسًا ففيها شاة ولا شيء فى الزيادة حتى تبلغ عشرًا فما بين الخمس إلى العشر وَقَص .

[الوسيط (٢/١٠٩٢)]

٣ – **الأُوقيَّة** : زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهما ، وجمعها أواقىّ وأواق ، وفى الحديث : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » وخمس أُواق مائتا درهم .

[لسان العرب (٥/٤٩٠٣)]

٤ – **بنت لبون** : ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت فى الثالثة (للذكور والإناث) .

[الوسيط (٢/٨٤٧)]

٥ – **بنت مخاض** : هى ما دخلت فى السنة الثانية وإن لم تكن أمُّه حاملًا .

[الوسيط (٨٩١/٢)]

٦ – **التبيع** : ولد البقر يُسمَّى تبيعًا حين يستكمل الحَول ولا يسمى تبيعًا قبل ذلك .

[لسان العرب (٤١٧/١)] دار المعارف .

٧ – **الجائحة** : المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحُه كلَّه وفى اصطلاح الفقهاء : ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية .

[الوسيط (١٥٠/١)]

٨ – **الجَذَعة** : من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل فى السنة الخامسة ، ومن الخيل والبقر : ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة .

[الوسيط (١١٧/١)]

٩ – **الحِقَّة من الإبل** : ما دخلت فى السنة الرابعة وأمكن رُكوبها أو الحمل عليها .

[الوسيط (١٩٥/١)]

١٠ – **الحَمَالَة** : الدِّية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم .

[الوسيط (٢٠٦/١)]

١١ - **الحَوْلُ** : سَنَة بأسرِها ، وحال عليه الحول : أتى ، وأحال الشيء : أتى عليه حول كامِل .

[لسان العرب (١٠٥٤/٢)] دار المعارف

١٢ - **الدواليب** : مفردها الدُّولاب : الآلة التى تديرها الدابة ليستقى بها .

[الوسيط (٣١٥/١)]

١٣ - **الرِّقَةُ** : الفضة والدراهم المضروبة منها .

[الوسيط (١٠٦٨/٢)]

الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وقيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل أن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور .

[ابن حجر فى الفتح (٣٢١/٣)]

١٤ - **الرِّكازُ** : ما ركزه الله تعالى فى الأرض من المعادن فى حالتها الطبيعية ، والكنز ، والمال المدفون قبل الإسلام .

[الوسيط (٣٨٢/١)]

١٥ - **الرُّكنُ** : أحدُ الجوانب التى يستَنِد إليها الشىء ويقوم بها ، وجزء من أجزاء حقيقة الشىء .

[الوسيط (١/٣٨٤)]

١٦ - **الزَّكاة** : البَركة والنماء والطَّهارة .

وفى الشرع : حِصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة .

[الوسيط (١/٤١١)]

١٧ - **السَّائمَة** : كلّ إبل أو ماشية تُرسل للرَّعى ولا تُعلَف .

[الوسيط (١/٤٨٣)]

١٨ - **السُّحتُ** : ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه العار كالرشوة ونحوها .

[الوسيط (١/٤٣٤)]

١٩ - **الشَّاة** : الواحد من الغنم ، وقيل : الشاة : الواحِدَة من الضَّأنِ ، والمعز ، والظِّباء والبقر ، والنَّعاج ، وحُمر الوحش يقال للذكر والأنثى .

[لسان العرب (٣/٢٣٦٦)] دار المعارف [الوسيط (١/٥٢١)]

٢٠ – **الصّاع** : مكيال تُكال به الحبوب ونحوها ، وقدّرها أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد ، أى بما يساوى عشرين ومِئة وألف درهم ، وقدّره أهل العراق قديما بثمانية أرطال . والصاع : خمسة أرطال وثلث .

[الوسيط (١/٥٤٨)] ، [الوسيط (٢/١٠٧٤)]

٢١ – **الصَّدقَةُ** : ما يُعطى على وجه القُربى لله لا المكرُمة .

[الوسيط (١/٥٣٠)]

٢٢ – **طَرُوقَةُ الفحل** : ناقة حِقَّةٌ يطرق الفحل مثلها ، أى يضربها ويعلو مثلها فى سِنّها ، كما فى حديث الزكاة : **« فإذا بلغت الإبل كذا ففيها حِقَّة طروقة الفحل »** .

[لسان العرب (٣/٢٦٦٢)]

٢٣ – العَقَاراتٌ : العَقَارُ : كلُّ مِلك ثابت له أصل ، كالأرض والدار . والعَقَار الحُرُّ : ما كان خالص المِلكيَّة يأتى بدخل دائم يسمَّى رَيعًا والجمع : عَقَارات .

[الوسيط (٢/٦٣٧)]

٢٤ – **الفاقة** : الفقر والحاجة .

[الوسيط (٢/٧٣٢)]

٢٥ – **فتخات** : الفَتْخَةُ : حَلقة من ذهب أو فضة لا فَصَّ لها تُلبس فى البِنصر كالخاتم . والجمع فَتَخٌ ، وفُتُوخ .

[الوسيط (٢/٦٩٧)]

٢٦ – **الفَرْضُ** : فرض الأمر : أوجبه وكتبه ، والفرض : ما أوجبه الله عز وجل على عِباده .

[الوسيط (٢/٧٠٨)]

٢٧ – **الكَلَأُ** : العُشب رَطبه ويابسه .

[الوسيط (٢/٨٢٥)]

٢٨ – **الكَيْلَةُ** : وعاء يُكال به الحبوب ، ومقداره الآن ثمانية أقداح ، والجمع : كَيلات .

[الوسيط (٢/٨٤٠)]

٢٩ – **مسكتان** : المَسَكُ : الأساور والخلاخيل من قرون الأوعال أو العاج ونحوها .

[الوسيط (٢/٩٠٤)] ، [النهاية فى غريب الحديث (٤/٣٣١)]

٣٠ – **المُسِنَّةُ** : البقرة إذا استوفت ثلاثة أعوام .

[لسان العرب (٤١٧/١) ، (٢١٢٢/٣)] دار المعارف

٣١ – **مصارف** : أماكن الصرف والإنفاق .

[الوسيط (٥٣٣/١)]

٣٢ – **المَوَاشِى** : مفردها الماشية : وهى الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل فى الغنم .

[الوسيط (٩٠٧/٢)]

٣٣ – **النِّصَابُ** : القدر الذى عنده تجب الزكاة .

[الوسيط (٩٦٢/١)]

٣٤ – **النواضح** : مفردها النَّاضِحُ : الدَّابَّة يُستَقى عليها .

[الوسيط (٩٦٥/٢)]

٣٥ – **الهَرِمة** : التى بلغت أقصى الكبر .

[الوسيط (١٠٢٣/٢)]

وقيل : الكبيرة التى سقطت أسنانها .

[ابن حجر فى الفتح (٣٢١/٣)]

٣٦ – **الوديعة** : استودعَه مالًا وأودعه إياه : دَفَعَهُ إليه ليكون عنده وديعة ، يُقال : استودَعته وديعة إذا استحفظته إيَّاها .

[لسان العرب (٤٧٩٨/٥ ، ٤٧٩٩)]

٣٧ – **الوَرِق** : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .

[الوسيط (١٠٦٨/٢)]

٣٨ – **الوَسق** : مِكْيَلة معلومة ، وهى ستون صاعًا ، والصاع خمسة أرطال وثلث . والجمع : أوسق ، وأوساق .

[الوسيط (١٠٧٤/٢)]

رقـم الإيـداع :   ٩٢٣٥ / ٩٢

الترقيم الدولى · 3 - 021 -277 -977